الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر اجتماع لجنة المالية والميزانية

عـــدد20ـــ

تاريخ الاجتماع: الأربعاء 15 نوفمبر 2023

جدول الأعمال:

- الاستماع إلى السيدة وزيرة المالية حول مشروع قانون المالية لسنة 2024.

- **الحضور:**
  - الحاضرون: (12)
  - الغائبون: (03)

- **ساعة افتتاح الجلسة:** العاشرة و17 دقيقة صباحا.

- **ساعة اختتام الجلسة:** الثانية و16 دقيقة بعد الظهر.

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم 15 نوفمبر 2023 استمعت خلالها إلى السيدة وزيرة المالية التي كانت مرفوقة بعدد من الإطارات السامية للوزارة وذلك حول مشروع قانون المالية لسنة 2024، حيث قدّمت مشروع قانون المالية لسنة 2024 وبيّنت أنه يتضمن جملة من السياسات والإجراءات المالية والجبائية والإصلاحات الهيكلية في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي.

وبخصوص الإجراءات المتعلقة بتكريس الدور الاجتماعي للدولة وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية، أفادت أن التدخلات الاجتماعية دون الدعم تقدر بـ 3353 م د أي زيادة ب 4% تهم أساسا النهوض بالفئات محدودة الدخل بحوالي 1348م.د من خلال مواصلة دعم الفئات محدودة الدخل بالترفيع في عدد العائلات محدودة الدخل المتحصلة على المنحة بـ 10 آلاف عائلة مع الترفيع في قيمة المنحة بـ 20 دينار لتبلغ 240 دينار لفائدة 330 ألف عائلة بكلفة جملية 980 م.د إضافة إلى تخصيص حوالي 34 م د لمساعدات العودة المدرسية و71 م د لمساعدات مختلفة وظرفية و3 م د لمجانية النقل البري لأبناء العائلات المعوزة و10 م د لتمويل مشاريع صغرى لفائدة الفئات الهشة، علاوة على منحة شهرية ب 30 دينار لفائدة 220 ألف طفل دون سن الست سنوات بقيمة جملية قدرها 75 م د وتخصيص 223 م د بعنوان منح قروض جامعية لفائدة أكثر من 256 ألف طالب منها 18 م د بعنوان منحة الإدماج بالحياة الجامعية لأبناء العائلات الضعيفة ومتوسطة الدخل .

كما سيتم دعم الجماعات المحلية بمبلغ قدره 869 م د، حيث سيتم الترفيع في منحة روضتنا في حومتنا من 50 دينار إلى 70 دينار شهريا لفائدة 25000 طفل بمبلغ قدره 13,5م د وتخصيص 6 م د للبرنامج الوطني للريادة النسائية والاستثمار" رائدات" وإحداث برنامج جديد تحت عنوان التمكين الاقتصادي للمرأة العاملة في القطاع الفلاحي بـ 2,5 م د ، علاوة على دعم برامج التمكين الاقتصادي للفئات الهشة (النساء ضحايا العنف الزوجي" صامدة"، أمهات التلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي) بـ 2 م د ورصد اعتمادات في حدود 146 م د بعنوان التنفيل وذلك بتكفل المشغل بالمساهمات الاجتماعية المستوجبة طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ الإحالة على التقاعد وتاريخ بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد.

من جهة أخرى، أفادت أنه سيتم العمل على دعم تمويل المشاريع في إطار التمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل ودعم إدماجهم المالي وذلك بإحداث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار لفائدة الباعثين من الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2024 لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية.

وسيتم إحداث حساب خاص في الخزينة لتمويل التنقلات الحضرية يهدف إلى معاضدة مجهود الدولة في تمويل بعض عمليات تعهد وصيانة البنية التحتية والمعدات للنقل العمومي الحضري، يتولى خاصة تمويل بعض الاستثمارات الخصوصية الصغيرة والمبتكرة في مجال التنقلات الحضرية، وكذلك الدراسات ذات العلاقة بالتوجهات الوطنية للتنقلات الحضرية.

وبيّنت أنه سيتم كذلك إحداث حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية للمساهمة في تمويل المشاريع الرامية لتحسين المرفق القضائي العدلي، يمول بموارد متأتية أساسا من معلوم يوظف على الأذون على العرائض وعلى الأوامر بالدفع بمقدار 10 دنانير عن كل مطلب إذن أو أمر بالدفع ومبالغ الديسيمات الإضافية للخطايا والعقوبات المالية المستخلصة و% 30 من المعاليم مقابل بعض الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات والهبات وكل الموارد التي يمكن أن تخصص له طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

وأضافت أنه سيتم كذلك تمكين شركة اللحوم من تأمين دورها التعديلي في مجال اللحوم ودورها الخدماتي في تأمين خدمات للمتدخلين في نفس القطاع وذلك بالتخلي عن مستحقات الدولة المتخلدة بذمة الشركة المذكورة والمتمثلة في ديون ديوانية في حدود 4,5 م د وتمكينها من قرض من صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية في حدود 2 م د.

وسيتم كذلك التحكم في أسعار مادتي القهوة والشاي الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة والتخفيف من كلفتها والمساهمة في تحسين الوضعية المالية للديوان وذلك بمنحه نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد المنتجات المذكورة على غرار مادتي السكر والأرز.

أما في ما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بدعم قطاع الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية، بيّنت أنه سيتم مساندة صغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب ودعم إدماجهم المالي بتيسير حصولهم على التمويلات والتخفيف من الأعباء المالية من خلال مواصلة العمل بإجراء تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على القروض الموسمية ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود 3 نقاط بالنسبة إلى الموسمين الفلاحيين 2023 / 2024 و 2024 / 2025 ، وذلك في حدود 50 ألف دينار للقرض الموسمي و15 ألف دينار للقرض التكميلي للفلاح الواحد.

وأضافت أنه سيتم كذلك تخفيف الجباية الموظّفة على بعض المواد العلفية الموجّهة للتغذية الحيوانية من خلال منح الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لمادة السيلاج وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لمادة القرط وذلك بهدف مجابهة النقص في هذه الأعلاف والنهوض بالإنتاج الوطني من الألبان وتشجيع الفلاحين على تربية الأبقار.

كما أفادت أنه سيتم العمل على دعم قطاع الصيد البحري وتوفير تمويلات إضافية لتعويض البحارة المنخرطين في منظومة الراحة البيولوجية من خلال تعزيز موارد صندوق الراحة البيولوجية برصد لفائدته مردود بيع الحصة السنوية الوطنية لصيد التن الأحمر لوحدات الصيد البحري التي يتم تسجيلها سنويا لدى اللجنة الدولية لصون التنيات مع ضبط قيمة وكيفية احتساب الحصة المذكورة بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والصيد بالبحري.

وأضافت أنه سيتم دعم قطاع الفلاحة وتوفير موارد إضافية لتمويل التعويضات لفائدة المتضررين من الجوائح الطبيعية وذلك برصد الهبات والمساعدات الداخلية والخارجية وجميع الموارد التي يمكن توظيفها لفائدة صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

وأشارت في هذا الخصوص أنه سيتم توفير موارد إضافية لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب وصندوق النهوض بالصادرات وتوزيعها بالتساوي بينهما، حيث سيتم الترفيع في المعلوم على زيت الزيتون المصدّر غير المعلب الموظف حاليا لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب من 1% إلى 2% وإحداث معلوم على تصدير زيت الزيتون الوقّاد الخام غير المعلب وزيت فيتورة الزيتون الخام غير المعلب بنسبة 4% على القيمة لدى الديوانة، إضافة إلى إعفاء بيوعات زيت الزيتون بكل أصنافه لفائدة المؤسسات المصدرة من دفع المعاليم المذكورة.

وتعرضت إلى دعم مجهودات الدولة للمحافظة على الموارد المائية وذلك بمواصلة العمل بالإجراء المتعلق بتمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار وذلك إلى غاية 31 ديسمبر2024 ، والمتعلق بإسناد قروض دون فائدة على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لا تتجاوز 20 ألف دينار للقرض الواحد يتم تسديدها على مدة أقصاها 7 سنوات.

أما على مستوى الإجراءات المتعلقة بدعم الإدماج المالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتشجيع الادخار ودفع الاستثمار، أفادت أنه سيتم خلال سنة 2024 العمل على دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وإعادة هيكلتها بهدف ضمان ديمومتها وخلق مواطن الشغل بها، وذلك من خلال إحداث خطي تمويل يخصصان لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى بمبلغ جملي قدره 20 م د وكذلك تخصيص اعتمادات بمبلغ 15 مليون دينار لفائدة آلية الضمان المحدثة في إطار تدخلات خط دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتي تمكّن من ضمان قروض بقيمة 75 مليون دينار، إضافة إلى تدعيم الأسس المالية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة باعتبار تخصصه في تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من خلال تحويل متخلدات البنك لفائدة الدولة بعنوان قرض خارجي بمبلغ 59 مليون دينار إلى مساهمة في رأس مال البنك.

وسيتواصل دعم تمويل الشركات الأهلية والترفيع في عددها من خلال الترفيع في الاعتمادات المخصصة لخط التمويل ب 20 مليون دينار إضافية والتمديد في فترة الانتفاع بالخط إلى موفى ديسمبر 2025 وتوسيع مجال التصرف فيه ليشمل علاوة على البنك التونسي للتضامن بقية البنوك. وأفادت أنه سيتم كذلك التشجيع على إحداث المؤسسات وخلق مواطن الشغل وذلك بإعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2024 و 2025من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدّة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول طور النشاط الفعلي شريطة أن يكون ذلك في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

وتسعى الحكومة لتنمية الادخار متوسط وطويل المدى بتشجيع صغار المدخرين من الأشخاص الطبيعيين على الاكتتاب في الرقاع التي تصدرها الدولة من خلال تمكينهم من طرح الفوائد التي يتحصلون عليها تبعا للاكتتاب في رقاع الخزينة القابلة للتنظير بما في ذلك القروض الوطنية في حدود 10.000 دينار سنويا. كما سيتم كذلك التشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة وتحفيز السوق المالية وذلك بالتمديد بسنة إضافية في الأجل الأقصى المحدد

للشركات الأم والشركات القابضة لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس والمستوجب للانتفاع بإعفاء القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام في رأس مال الشركات المذكورة.

وبيّنت أنه تم اتخاذ إجراءات قصد التشجيع على تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق شركات وصناديق الاستثمار وذلك بعدم توظيف الضريبة على المكتتبين في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في الآليات الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة في إطار عمليات إعادة الاستثمار في هذه المؤسسات. هذا وسيتم التشجيع على تمويل المؤسسات وتطويرها من خلال تمكين المستثمرين من طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في منحة الإصدار عند الترفيع في رأس مال المؤسسات التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية.

وأضافت أنه سيتم دعم القدرة التنافسية للشركة التونسية للملاحة من خلال منحها نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات وقطع الغيار والمعدات والخدمات الضرورية لنشاطها خلال السنوات من 2024 إلى 2026 وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة لقطاع النقل الجوي.

أما الإجراءات المتعلقة بإرساء آليات بديلة لتمويل نفقات الدعم، بيّنت أنها ستتمثل خاصة في ما يلي:

- الترفيع في نسب أتاوة الدعم وتوسيع ميدان تطبيقها كما يلي: الترفيع في نسبة الأتاوة من 1%إلى 3% بالنسبة إلى المطاعم السياحية المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والثالث وقاعات الشاي. مع توسيع ميدان تطبيق الأتاوة المذكورة ليشمل المؤسسات السياحية التي تتولى إيواء الحرفاء وكذلك الحانات وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم. كما سيتم كذلك الترفيع في نسبة الأتاوة من3% إلى5 %بالنسبة إلى الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكباريات ومحلات صنع المرطبات مع استثناء المحلات التي تتولى قصرا صنع بعض أصناف الحلويات التقليدية الشعبية التي تضبط قائمتها بقرار من وزير المالية.

- استرجاع جزء من نفقات الدعم بتوسيع ميدان تطبيق معلوم الإقامة ليشمل علاوة على النزل السياحية، كل المؤسسات السياحية المختصة في الإقامة وكل المحلات الأخرى المعدة للإيجار مع الترفيع فيه بالنسبة إلى السياح الأجانب على النحو التالي: 4 دنانير عوضا عن 1 دينار

عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 2 نجوم وكذلك المؤسسات السياحية المختصة في الاقامة، 8 دنانير عوضا عن 2 دينار عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 3 نجوم، 12 دينار عوضا عن 3 دنانير عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 4 أو 5 نجوم، مع تطبيق المعلوم بعنوان فترة إقامة لا تتجاوز 15 ليلة عوضا عن 7 ليال مقضاة حاليا والمحافظة على إعفاء الأطفال.

- دعم تمويل منظومة الألبان من خلال إحداث معلوم على مشتقات الحليب (باستثناء الياغورت) التي يتم تصنيعها يأخذ بعين الاعتبار قيمة الدعم الذي تتحمله الدولة بعنوان كميات الحليب الموجهة لصناعة كل صنف من المنتجات يحتسب كما يلي: مبلغ يتراوح بين 1,500د و 3 د / الكيلوغرام بالنسبة إلى الأجبان بجميع أنواعها المحلية والموردة، مبلغ 000 2 د /الكيلوغرام بالنسبة إلى القشدة المحلية والموردة.

كما بينت أنه مشروع قانون المالية تضمن إجراءات تهم دعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة من خلال التشجيع على استعمال الطاقات البديلة والمتجددة بتمكين المؤسسات من طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاك التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19% إلى 7% بعنوان الدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع، هذا علاوة على التخفيض في نسبة الأداء على القيمة من 19% إلى 7% المستوجب بعنوان السيارات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع والتخفيض بنسبة 50% في معلوم الجولان والمعلوم عند التسجيل الأول للعربات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع وللدراجات الكهربائية.

كما تم إقرار إجراءات للتشجيع على إنجاز وتمويل المشاريع في مجالات الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة من خلال منح امتيازات جبائية لعمليات إعادة الاستثمار وذلك بطرح الأرباح والمداخيل المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات التي تنجز استثمارات في المجالات المذكورة.

من جهة أخرى، سيتم مواكبة التمشي الدولي الرامي إلى احداث وتعميم المعلوم على الكربون من خلال: مراجعة المعلوم الموظف على تذاكر الرحلات الجوية والبحرية المؤمنة بواسطة طائرات أو سفن تفرز غاز الكربون وضبطه كما يلي: من 20 د إلى 40 د بالنسبة لتذاكر الرحلات الجوية في صنف التذكرة الاقتصادية وتذاكر الرحلات البحرية ومن 20 د إلى 60 د بالنسبة إلى تذاكر الرحلات الجوية والبحرية من صنف الدرجة الأولى أو صنف الأعمال. كما سيتم كذلك تدعيم موارد صندوق الانتقال الطاقي للتشجيع على استعمال الطاقات البديلة أو المتجددة من خلال مراجعة مبالغ المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة.

كما تضمن مشروع قانون المالية لسنة 2024 إجراءات لمقاومة التهرب الجبائي وإدماج القطاع الموازي من خلال الحد من المضاربة في العقارات بترشيد الامتياز الجبائي الممنوح لاقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكن وذلك بحصر الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم التصاعدي في عملية واحدة. إضافة إلى دعم حق مصالح الجباية في الحصول على المعلومات لدى المؤسسات المالية ومؤسسات التأمين من خلال التشديد في العقوبة المالية المطبقة في صورة الإخلال بواجب تقديم المعلومات التي بحوزتها الى مصالح الجباية.

من جهة أخرى، قدّمت معطيات حول الإجراءات التي تهم تقليص فارق الضغط الجبائي عند التوريد بين الفواكه الجافّة وفارينة الفواكه الجافة للتصدي للتهريب بمراجعة جباية الفواكه الجافة وذلك بالتخفيض في المعاليم الديوانية الموظفة على الفواكه الجافة من 50% إلى 36% والترفيع في المعاليم الديوانية الموظفة على فارينة الفواكه الجافة من 15% إلى 30% والإجراءات التي تهم تدعيم وسائل عمل مصالح الديوانة من خلال إعفائها من معاليم استغلال الشبكات والترددات الراديوية وأجهزة الاتصال والبث والإجراءات التي تتعلق بإضفاء مزيد من النجاعة على أعمال لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري وتسريع البت في الملفات المعروضة عليها وذلك من خلال استثناء ملفات المطالبين بالأداء كالتالي: الذين صدر في شأنهم حكم بات بالرفض شكلا والذين لم يقدموا مطلب التماس إعادة النظر في أجل سنة من تاريخ صدور الحكم البات وكذلك الذين ثبت تسلمهم لقرار التوظيف الاجباري ولم يعترضوا عليه قضائيا أو صدر في شأنهم حكم برفض الاعتراض شكلا لوروده خارج الأجل القانوني وختاما الذين لم يقدموا المحاسبة رغم توصلهم بالإعلام بالمراجعة المعمقة أو المحدودة.

أوضحت السيدة الوزيرة أنه تم اتخاذ إجراءات تتعلق بدعم الامتثال الضريبي وتكريس مزيد من الضمانات للمطالب بالأداء من خلال اقتراح سن عفو جبائي بالنسبة إلى المعاليم العقارية الموظفة لفائدة الجماعات المحلية وذلك بالتخلي عن المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية المستوجبة بعنوان سنة 2021 وما قبلها وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2024 ودفع أو إبرام رزنامة خلاص المعاليم العقارية المذكورة المستوجبة بعنوان سنتي 2022و 2023وذلك على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها سنتين.

وبخصوص تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء، فسيتم إقرار تسقيف خطايا التأخير في دفع الأداء في حدود مبلغ الأداء المستوجب وعدم تطبيق الخطايا القارّة في حالة التصريح التلقائي بالأداء في أجل لا يتجاوز 30 يوما من انقضاء الأجل الأقصى لإيداع التصريح والتخفيض في خطايا التأخير المستوجبة إثر تدخّل المصالح الجبائيّة في صورة إبرام الصلح بخصوص عناصر التوظيف ودفع المبالغ المستوجبة بالحاضر وإقرار تسقيف فوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية في حدود أصل الدين.

وبالنسبة لمزيد دعم ضمانات المطالبين بالأداء ومنحهم فرصة لتقديم مؤيداتهم لتسوية وضعياتهم الجبائية إثر تدخل مصالح الجباية، فسيتم إخضاع توظيف بعض الخطايا الجبائية الإدارية إلى إجراء التنبيه على المطالب بالأداء وإجراءات المراجعة الجبائية والحوار والمصالحة. كما سيتم كذلك تيسير أعمال مصالح الجباية وتفادي التعطيل في إصدار قرارات التوظيف الإجباري وذلك من خلال تأهيل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لإصدار قرارات التوظيف الإجباري المتعلقة بتسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية.

واختتمت السيدة الوزيرة عرضها بتفسير الإجراءات المتعلقة بدعم توازنات المالية العمومية وبينت أنها تندرج في إطار معاضدة مجهودات الدولة في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل نفقات الميزانية وتعزيز أسس التضامن الوطني وذلك بإحداث معلوم ظرفي لفائدة ميزانية الدولة خلال سنتي 2024 و2025 يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين بنسبة 4 % من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات مع حد أدنى بـ 10.000 دينار. كما سيتم تحسين سيولة الخزينة من خلال التحويل لفائدة الدولة بصفة مؤقتة للأموال المجمدة المودعة لدى البنوك بموجب قرارات أممية أو أحكام قضائية أو موضوع أبحاث إلى

حين البت في القضايا المتعلقة بها، وتمكين الدولة من التصرف في المبالغ المذكورة مع ضمان حقوق كل الأطراف.

وأضافت أنه سيتم كذلك تحيين المبلغ الأدنى المستوجب على التصاريح الديوانية عند التوريد بعنوان الأتاوة على الخدمات الديوانية وذلك بالترفيع فيه من 10 د إلى 20 د عن كلّ فصل من التصريح، علاوة على توضيح كيفية تطبيق الخطية المالية بعنوان كل عقار غير مبني أو غير مغطى أو مقطع غير مصرح به بمناسبة توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك بتطبيق نفس القواعد المعمول بها في مادة المعلوم على الأراضي غير المبنية.

كما سيتم تحيين معاليم الموجبات الإدارية الخاصة بتسجيل العربات وبطاقة الاستغلال ورخص النقل المستخلصة من قبل الوكالة الفنية للنقل البري باعتبار عدم مراجعتها منذ إحداثها سنة 1983 مع ملاءمة هذه الموجبات مع التشريع المتعلق بالطرقات وبالنقل البري. كما سيتم مراجعة الأجل الأقصى لإيداع التصريح الشهري بالأداءات بالنسبة إلى الأشخاص المنخرطين في منظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد باعتماد العشرين من الشهر الموالي للشهر الذي أصبح فيه الأداء مستوجبا لفائدة الخزينة.

وخلال النقاش، طلب النواب مدّ اللجنة في الجلسات المخصصة لمناقشة فصول مشروع قانون المالية بالمردود المالي المنتظر لكل الإجراءات، وكذلك مردود الاجراءات التي تم إقرارها في قوانين المالية السابقة. واقترح بعض النواب مزيد تدعيم وزارة المالية بأعوان المراقبة لضمان الترفيع في نسب الاخضاع للمراقبة المعمقة. كما اقترح النواب أن يتم إعفاء مواطني دول المغرب العربي من دفع الزيادة في المعلوم الموظّف على الإقامة في النزل السياحية. وطلب بعض النواب مراجعة منظومة دعم المواد الأساسية والوقود من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية. كما تساءلوا عن سياسة تشجيع التصدير وكذلك مردود صندوق الودائع والأمانات في دفع الاستثمار.

وفي ردّها على تدخلات النواب، بيّنت السيدة الوزيرة أنه تمت مناقشة منظومة الدعم في عدة مجالس وزارية وبفرضيات متعددة مشيرة إلى أنه تم اتخاذ قرار باعتماد المعالجة التدريجية لهذه المنظومة ترتكز على سياسة استرجاع جزء من نفقات الدعم عبر الأتاوة والجباية التي يتم توجيهها لتمويل الدعم وذلك في إطار توجيه الدعم لمستحقيه وبالتالي لن يكون لها تأثير على المواطن وعلى السلم الاجتماعي وهو ما أكد عليه رئيس الجمهورية. وأضافت بخصوص دعم المحروقات أن هناك عديد المقترحات تتطلب مزيدا من الدراسة.

وبخصوص تعزيز إدارة المراقبة الجبائية بالموارد البشرية، أفادت أنه سيتم انتداب دفعة من أعوان المراقبة سنة 2023 ودفعة أخرى سنة 2024 لمواجهة النقص الحاصل في هذا السلك ودورهم الهام في تعبئة الموارد المالية للدولة.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عصام شوشان	**عصام البحري الجابري**